به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان
الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا
ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين
وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي
احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة
اشهر فاكثر فتوامان جري على الغالب من ان العلوق لا
يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية ولو
هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك
ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف
بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة
الدعا بالدعا ولو بانت منه ثم قذفها فان قذفها بزنا
مطلق او مضاف لما بعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن
كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف
عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف
الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم
يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا
ضرورة

لا ضرورة الى القذف فيحد والا بان قذفها بزنا مضاف
الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد
البينونة فلا لعان سوا كان ثم ولد لتقصيره اذ كان
حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح ام لا
اذ لا ضرورة الى القذف ولكن له انشاوه اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفيه اي
الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط
عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينف عوقب

كتاب العدد جمع عدة ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها من الاختلاط تجب عدة بوطء شبهة او
بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان
او رضاع او غيره دخل منيه المحترم او وطئ في فرج
ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطء
ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)